

تاريخ النشر: 2026-10-29	تاريخ القبول: 2026 10 -28	تاريخ انتهاء التعديلات: 2026-10-13	تاريخ التسليم: 2026-9-15
-------------------------	---------------------------	------------------------------------	--------------------------

The Extension of Copyright to Heirs and Legal Means of Protection

A. Hudhayfah Muhsin Ali 
Faculty of Law, University of Derna - Libya

ABSTRACT

In this study, we examined the subject of "the extension of copyright to third parties and the legal mechanisms for its protection"—a topic of paramount importance within intellectual property laws and related legislation, designed to safeguard intellectual output across various fields. We defined copyright and its legal nature by reviewing diverse scholarly perspectives, and explored the characteristics of this right, specifically the extent to which economic and moral rights may be transferred to others following the author's death. We highlighted the distinctions between economic and moral rights regarding their transmissibility to heirs, as well as the limitations surrounding such transfers. Furthermore, we addressed potential infringements of these rights, the resulting civil and criminal legal consequences, and the provisional or precautionary measures available to protect copyright against any violations or unauthorized use of an author's works..

Keywords:- Copyright – Intellectual Property – Works – Publishing – Moral Right – Non-economic Right.

امتداد حق المؤلف للورثة ووسائل حمايته قانونياً

أ. حذيفة محسن علي. 
كلية القانون جامعة درنة - ليبيا

الملخص

تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع « امتداد حق المؤلف للغير، ووسائل حمايته قانونياً » والتي تُعد من أهم المواضيع التي نظمتها قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات العلاقة وذلك حماية للإنتاج الذهني في مختلف المجالات، حيث بيّنا المقصود بحق المؤلف، وطبيعته القانونية من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة التي تناولته، وتطرقنا لخصائص هذا الحق ومدى إمكانية انتقال حقوق المؤلف، سواء المادية أو الأدبية إلى غير ذلك بعد وفاته مع إبراز الفارق ما بين الحقوق المادية والأدبية في مدى إمكانية انتقالها للورثة، وحدود هذا الانتقال، كما سلطنا الضوء على الانتهاكات التي قد تحدث لهذه الحقوق، وما قد يترتب عليها من آثار قانونية مدنية وجنائية، وإجراءات وقائية وتحفظية والتي تهدف لحماية حق المؤلف من أي تجاوز و اعتداء على مصنفاته.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف – الملكية الفكرية – المصنفات – النشر – الحق الأدبي – الحق المعنوي.

المقدمة

يُعد حق المؤلف من أهم صور حقوق الملكية الفكرية التي نظمتها معظم الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية لما يمثله هذا الحق من حماية للإنتاج الذهني للمؤلف في كافة المجالات، ومع التطور الذي تشهده الحياة وزيادة الاعتماد على الإنتاج الذهني والفكري الإبداعي للمؤلف ظهرت الحاجة لضرورة وضع إطار قانوني محدد يكفل حماية حق المؤلف، والاستفادة من جهده الفكري، وضمان حقوقه المالية والأدبية، وكذلك يضمن الاستفادة المجتمع من هذا الإنتاج الذهني.

ولا ينتهي حق المؤلف بوفاته، بل يمتد أثر هذا الحق إلى غيره « الورثة » الذين أقرت لهم التشريعات بعض الحقوق، وذلك لضمان استمرار حماية المصنف، وتحقيق التوازن ما بين مصلحة الورثة والمصلحة العامة للمجتمع.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق المؤلف، وبيان طبيعة هذا الحق وخصائصه وحدود الحقوق التي تنتقل إلى غيره فضلاً عن الآثار المترتبة على الاعتداء على هذا الحق. وتقوم مشكلة البحث في إثارة حق المؤلف للعديد من الإشكاليات والتساؤلات، والتي تتعلق بتحديد مفهوم هذا الحق وبيان طبيعته القانونية في ظل الجدل الفقهي حول طبيعته وبيان خصائصه، وما مدى امكانية انتقال حقوق المؤلف إلى ورثته وما الآثار القانونية المدنية والجنائية التي تترتب على الانتهاكات التي قد يتعرض لها هذا الحق.

وللإجابة عن هذه الأسئلة اتبعنا المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل جزئيات هذا البحث تحليلاً دقيقاً وفقاً للنصوص الواردة في القانون رقم 9 لسنة 1968 ومقارنتها بما ورد في قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

وسنتبع في هذا البحث الخطة الثنائية، حيث تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية حق المؤلف، وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: الأطر القانونية لانتقال حق المؤلف.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك حق المؤلف.

المبحث التمهيدي

« ماهية حق المؤلف وطبيعته القانونية »

تمهيد وتقسيم:

يعتبر حق المؤلف من أهم الحقوق التي يتفرع منها حق الملكية الفكرية، وتأتي أهمية هذا الحق في كونه يجمع بين مصلحتين، وهما مصلحة المؤلف، والتي تتمثل في حماية جهده وإبداعاته، وكذلك مصلحة المجتمع، والتي تكمن في الانتفاع بالعلم والثقافة، كما ويعد حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، حيث يجمع ما بين الحقوق الأدبية للصيقة بالمؤلف، والتي لا يجوز التنازل عنها كحقه في نسبة المؤلف إليه، وعدم جواز تحريفه، وكذلك حقه في منع الاقتباس من مؤلفه دون الإشارة إليه، وكذلك الحقوق المالية التي تخول لصاحبها استغلاله مادياً، وحق التصرف فيه سواء بالترخيص أو التنازل عنه وفقاً لما يقرره القانون، أما عن طبيعة هذا الحق بالنسبة للغير فإنه يُعد حقاً إلزامياً يفرض على غيره عدم الاعتداء على المصنفات الذهنية، والفنية، والأدبية الناتجة عن النشاط الفكري للمؤلف دون الحصول على الإذن من مؤلفه أو من خلفه طبقاً للقانون، غير أن هذا الحق ترد عليه عدة استثناءات، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع كالاستخدام لغرض التعليم والأبحاث العلمية، وذلك وفقاً لضوابط معينة يحددها القانون، وبناءً على ما سبق، سنتناول خلال هذا البحث المبحث التعريف بحق المؤلف، وطبيعته القانونية وذلك خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بحق المؤلف

تباينت الآراء الفقهية حول التعريف بحق المؤلف، فقد ذهب جانب من الفقهاء بالتركيز على تعريف الحق المالي للمؤلف، بينما ركز البعض الآخر على الحق الأدبي للمؤلف، وأخيراً ذهب جانب ثالث منهم لوضع تعريف يشمل الجانب المالي والأدبي لحق المؤلف، وهو الاتجاه ذاته الذي أخذت به معظم الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الدولية (عاطف العماري، 2017: ص10).

والتأليف لغةً يقصد به: « إيقاع الألفه، ومن ذلك المؤلفه قلوبهم من سادة العرب الذين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتأليفهم، وإعطائهم، ليرغبوا في الإسلام، كما يقال تألف فلان داره ومحلّه » (الطاهر الزاوي، 1984: 28).

أما اصطلاحياً فيقصد به: ذلك الحق الذي يثبت للمؤلف على مصنفه الذي ينبثق عن فكرة أي كانت طبيعة هذا المصنف، أو وسيلة التعبير عنه (خاد حسن، 2019: 66).

أما عن موقف التشريعات الوطنية فإنها لم تضع تعريفاً محدداً لحق المؤلف تاركة ذلك للاجتهادات الفقهية (نهي قرقوم، 2017: 33).

ويرجع السبب في عدم وضع تعريف محدد لحق المؤلف؛ لأن لهذا الحق ركنين أساسيين، وهما المؤلف والمصنف، وكل ركن منهما يختلف عن الآخر، مما يجعل وضع تعريف محدد ودقيق له أمراً صعباً، فالمؤلف هو ذاك الشخص الذي ابتكر المصنف، بينما يرى البعض بأن المؤلف هو الذي يملك الحقوق المترتبة على هذا المصنف، وليس بالضرورة أن يكون هو المبتكر له (عبدالرشيد مأمون، 2002: 17) أما المصنف فيعرفه بعض أساتذة القانون بأنه « كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيًا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه » (عاطف العماري، 2017: 14).

وبالرجوع لموقف المشرع الليبي نجد المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1968 (الجريدة الرسمية، 1968) ننص على: « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها، ويعتبر مؤلفاً للمصنف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سجل المصنف باسمه ».

ويفهم من النص أعلاه بأن حق المؤلف يشمل كل إنتاج ذهني (الجريدة الرسمية، 1968) الجدير بالإشارة هنا أن قانون حماية حق المؤلف الليبي قد نص في المادة الأولى منه على أنه: « لكي يتمتع المصنف بحماية هذا القانون يجب أن يكون ابتكاراً، كما قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 2002 إذا تقول: " إنه يتعين الاعتبار المصنف عملاً يستحق الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف أن يتضمن ابتكاراً ويميزه عن المصنف الأصلي، ويحمل طابع المبتكر، وشخصيته، فإن اقتصر الأمر على مجرد نقل المصنف بذات المزايا والسمات دون ابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية من قام به فإنه لا يدخل ضمن إطار الحماية المقررة في القانون، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية "، طعن مدني (34/ 43 ق) جلسة 28 صفر 1370 الموافق

11 / 5 / 2002، ص 371، مشار إليه لدى د. سألما الجازوي، المصنفات كمحل لحق المؤلف في ضوء القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حماية حق أيًا كان نوعه كما أن وصف المؤلف لا يقتصر فقط على الشخص المبتكر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وإنما أيضاً من سجل المصنف باسمه وفقاً للطرق المقررة قانوناً، وبعد أن تعرضنا للتعريف بحق المؤلف ننقل للحديث عن الطبيعة القانونية لهذا الحق خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني

« الطبيعة القانونية لحق المؤلف »

لقد ثار جدلٌ فقهيٌّ كبيرٌ حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، ويرجع السبب في تلك الصعوبات في تحديد هذه الطبيعة القانونية لكون حق المؤلف لا يندرج ضمن التقسيم التقليدي للحقوق والأموال لكونها تحتوي على عنصرين متعارضين وهما العنصر الأدبي والمادي، ويضاف لتلك الصعوبات صعوبة أخرى، والتي تتمثل في كون حق المؤلف يشترك مع بعض خصائص حق الملكية ويختلف عنها في خصائص أخرى، وكذلك الأمر مع الحقوق الشخصية، والتي تشترك مع حق المؤلف في بعض الخصائص، وتختلف عنها في خصائص أخرى الأمر الذي يضيف على حق المؤلف طبيعة خاصة تجعل من الصعب تحديدها (علوي مقل، 2026).

وانطلاقاً من هذا الخلاف الفقهي ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية، بينما ذهب البعض الآخر لاعتباره من الحقوق الشخصية، وأخيراً اتجه جانباً آخر من الفقه إلى اعتباره ذي طبيعة مزدوجة (حسين جميعي، 2004 : ص 2).

الرأي الأول: ينصب هذا الرأي على اعتبار أن حق المؤلف على مصنفه من حقوق الملكية، وقد تعرض هذا الرأي للانتقادات التي من أهمها: أنه وصف حق المؤلف بأنه من حقوق الملكية يخرج عن المعنى التقليدي لمصطلح الملكية والذي لا يرد إلا على الشيء المادي فقط، وهذا يتعارض مع حق المؤلف، والذي يرد على شيء معنوي، كما أن حق الملكية يخول لصاحبه وحده سلطة استعمال الشيء واستغلاله، وهذا ما لا يتحقق في حق المؤلف فمن غير الممكن أن يقصر المؤلف حق استعمال إنتاجه الفكري على نفسه فقط، وأخيراً إن حق الملكية هو حق دائم على الشيء لا يفنى إلا بفنائه الأمر الذي يختلف عن حق المؤلف من ناحية الجانب المالي، والذي هو عبارة عن حق مؤقت ينتهي بانقضاء المدة التي ينص عليها القانون، ومن بعدها يصبح استعمال نتاجه الفكري مباحاً للجميع والاستفادة منه (خاد حسن، 2019 : 73).

الرأي الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى اعتبار الحقوق العامة حقوقاً شخصية وكان أول فقيه سلط الضوء على الجانب الشخصي هو " الفقيه الفرنسي برتو " وأسس برتو نظريته على اعتبار أن المؤلف هو الفكري، وليس مال وهي جزء من الشخصية التي تصورها وتستمد منها شهادة أصلها، وعلى ذلك تنشأ بينهما رابطة، وقد تعرضت هذه النظرية أيضاً للانتقادات لكونها غير متوازنة لتغليبها الجانب الأدبي على الجانب المادي، وكذلك لم تستطع هذه النظرية أن تبرر كيفية انتقال هذا الحق في حالة وفاة المؤلف، وفناء شخصيته طالما أن هذا الحق متصللاً بهذه الشخصية (مقل علوي، 2019 : 82).

الرأي الثالث: نظراً لكثرة الانتقادات التي طالت الرأيين السابقين يذهب الرأي الغالب لدى الفقه على أن حق المؤلف يتفرع إلى حقين: أحدهما أدبي، والآخر مالي جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما: الحق في الاستغلال المالي، أما الحق الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية، (حسن جميعي، 2004)، فحق المؤلف يحتوي على حق مالي يخوله استغلال مصنفه استغلالاً مالياً، كما ينطوي على حق معنوي الذي يُعبّر عن الرابطة الوثيقة بين المؤلف، وبين نتاجه الذهني وهو الرابط الذي يبرر نسبة المصنف له (خالد حسن، د.ت: 74).

وبالرجوع لموقف المشرع المصري نجد المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف تنص على: للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً.... وبتحليل هذا النص فإن المشرع لن يغفل استظهار الحق الأدبي للمؤلف، وكذلك حقه المالي على مصنفه، وتلك هي نظرية الأزواج (عبدالرازق السنهوري، 2025: ص377) وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه المشرع الليبي في المادة (5) من القانون رقم 9 لسنة 1968، والتي جاء فيها « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه في تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة ... ».

ونحن نؤيد موقف المشرعين: المصري والليبي فيما أخذوا به من مذهب أزواج حق المؤلف؛ لكونه يتلاءم مع طبيعة هذا الحق.

المبحث الأول

« الأطر القانونية لانتقال حق المؤلف للغير »

يُعد حق المؤلف من أهم مظاهر حماية الملكية الفكرية؛ لما له من دور في دعم الابتكار والابداع، وعلى ذلك عنت جل الاتفاقيات والتشريعات (مصباح رمضان، 2024: ص297) على وضع نظام قانوني كامل لحماية حق المؤلف بما يضمن مصلحة المؤلف من جهة، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذا الإنتاج الذهني من جهة، وبما أن طبيعة هذا الحق تتسم بالازدواجية التي تجمع ما بين الحقوق الأدبية اللصيقة بالمؤلف، والتي لا يقبل التصرف فيها، والحقوق المالية القابلة للاستغلال والانتقال للغير، وفقاً لضوابط معينة فقد حرصت التشريعات على وضع نظام قانوني ينظم مسألة طرق انتقال هذا الحق للغير، مع فرض مجموعة من القيود والضوابط.

وسنتناول في هذا المبحث كيفية انتقال الحق الأدبي، والمالي للمؤلف للغير مع بيان موقف التشريعات المقارنة والليبي منها خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

« انتقال حق المؤلف الأدبي للورثة »

يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: « سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها » وبما أن الحق الأدبي يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص

المؤلف (محمد سامي، 2002: ص 69) الداخلة في الحقوق غير المالية، وبالتالي لا يجوز تقويمها بالمال، الجدير بالذكر أن الفصل في بيان مفهوم الحق الأدبي للمؤلف، وإبراز خصائصه للقضاء الفرنسي، حيث تضمنت أحكامه الصادرة ما يمكن اعتباره تكييفاً لطبيعته كحق من الحقوق الشخصية في الحكم الصادر من محكمة السين الفرنسية سنة 1927 والذي جاء به « أن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألقاها في صندوق المهملات، كما أكدت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وتتميز بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق، (نواف كنعان، عمان، 2009: 85) وذلك لأنها لا تستهدف إشباع حاجة مالية وعلى ذلك فإن الحق الأدبي يتمتع بخصائص الحقوق غير المالية وهي:

1- عدم قابليته للتصرف:

هناك إجماع فقهاً وقضاءً بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التنازل عليه أو التصرف فيه، كما نصت المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري على « يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143)، (144) من هذا القانون وكذلك نص المادة 153 من ذات القانون والتي جاء فيها (يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي) « الجدير بالذكر أن الفصل في بيان مفهوم الحق الأدبي للمؤلف، وإبراز خصائصه للقضاء الفرنسي، حيث تضمنت أحكامه الصادرة ما يمكن اعتباره تكييفاً لطبيعته كحق من الحقوق الشخصية في الحكم الصادر من محكمة السين الفرنسية سنة 1927 والذي جاء به « أن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألقاها في صندوق المهملات، كما أكدت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وتتميز بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق «. (نواف كنعان، عمان، 2009: 85)

وبناءً على هذه النصوص يتضح لنا بأن المشرع المصري قد حسم مسألة عدم قابلية التصرف في الحقوق الأدبية وهو ذاته موقف المشرع الليبي في القانون رقم 9 لسنة 1968 في المادة 39 التي جاء فيها « يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد (5) فقرة أولى والمادة (9.1.7) وكذلك المادة (41) يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي «.

2- عدم قابليته للتقادم:

ومعنى ذلك أن الحق الأدبي للمؤلف يظل قائماً طوال حياته، وبعد مماته فهو دائم، وغير محدد بمدة معينة (لقليب سعد، 2016: 37) ذلك لكون الحق الأدبي يُعد من الحقوق الشخصية، والحقوق الشخصية لا تخضع للتقادم، سواء التقادم المسقط أو التقادم المكسب (جمال هارون، 2006: 80).

وهذا ما نصت عليه المادة (143) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 أما القانون الليبي رقم (9) لسنة 1968 فقد حددت مدة الاستغلال المالي لحق المؤلف في حال وفاته في المادة (20)، وكذلك أعطت المادة (18) من ذات القانون الحق لورثة المؤلف تقدير نشر المصنف في حالة وفاة المؤلف قبل نشره، إلا أنها لم تتحدث عن بقية الحقوق الأدبية، وما مدى جواز تقادمها أو انتقالها للورثة (نهى صلاح، 2017: 49).

3- عدم قابليته للحجز عليه:

وهذه الخاصية تُعد نتيجة منطقية؛ لأن الحق الأدبي لا يمكن أن يشكل جزءاً من ذمة المؤلف المالية وبالتالي فهي لا يجوز أن تكون محلاً للحجز ومعنى ذلك أن دائني المؤلف ليس لهم الحجز على مصنفات المؤلف المدين طالما لم يتخذ هذا المؤلف قراراً بالكشف عن مصنفاته، أو طرحها على الجمهور للتداول (محمد سامي، 2002: 71).

وقد أخذ القانون المصري بهذه الخاصية في المادة (154) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون الليبي في المادة (10) من القانون رقم 9 لسنة 1968.

4- عدم قابليته للانتقال للورثة:

لقد أثارت هذه الخاصية خلافاً واسعاً بين الفقهاء، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود هو عدم انتقال جميع السلطات الإيجابية والسلبية المقررة للمؤلف، أم أن عدم قابلية انتقال الحق الأدبي للورثة يكون مقصوراً على السلطات الإيجابية فقط دون السلبية، وبما أن سلطات المؤلف على مصنفاته تنقسم إلى: سلطات إيجابية وهي التي تتطلب من المؤلف القيام بعمل ما مثل الحق في إتاحة المصنف، للجمهور وحقه في سحب مصنفه وتعديله، وسلطات سلبية تتمثل في الحق في احترام المصنف وبالتالي لا تظهر إلا في حالة الاعتداء على مصنفه، وعليه فإن الرأي الراجح في جميع دول العالم يذهب إلى أن السلطات السلبية فقط هي التي تنتقل بالقدر الذي يضمن الدفاع عن الشخصية الفكرية بعد وفاة المؤلف، أما السلطات الإيجابية فإنها لا يمكن أن تنتقل للورثة لأنها تتطلب من المؤلف القيام بعمل معين وبالرجوع لموقف المشرع المصري، وتحليل المادة 143 نجد بأن المشرع قد منح ورثة المؤلف الحق في الكشف عن مصنفاته، والحق في نسبة المصنف إليه وكذلك منع إجراء أي تعديل من غيره على هذه المصنفات، وبالتالي فإن المشرع المصري سمح أيضاً بانتقال بعض السلطات الإيجابية للمؤلف بالإضافة إلى السلطات السلبية، كالحق في إتاحة المصنف الأول مرة للجمهور (قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002).

أما القانون رقم 9 لسنة 1968 الليبي فقد نصت المادة 18 على أنه « لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقدير نشر مؤلفاته التي لم تنشر حال حياته مالم يوص المؤلف بخلاف ذلك » ومعنى ذلك أن المشرع الليبي أعطى الورثة صراحة حق نشر المصنف في حال موت المؤلف قبل النشر مالم يوص بخلاف ذلك، ويرى الفقه بأن المشرع الليبي قد غلب المصلحة العامة في نشر المصنفات ليستفيد بها الجمهور (نهى قرقوم، 2017: 50).

المطلب الثاني

« انتقال حق المؤلف المادي للورثة »

يعرف الحق المالي للمؤلف بأنه: « امتياز مالي للمؤلف، أو ورثته مقابل نشر المصنف للناس بطريق غير مباشر، وذلك بنسخ ونشر المصنف » (محمد زغلول، 2005).

وقد عرفه الدكتور عبدالرحمن خلفي بأنه: « الحق المالي للمؤلف يعني إعطاء المؤلف الحق في الاستفادة من مصنفه مادياً من خلال نشره بأي وسيلة من وسائل النشر » (عبدالرحمن خلفي، 2007 : 60).

فالحق المالي للمؤلف يتضمن سلطته في استغلال مصنفه للاستفادة منه مالياً، سواء هو من قام بالاستغلال بنفسه أو بالتنازل عنه بمقابل، أو بدون مقابل وعلى ذلك فإن خاصية الاستغلال في ذاتها هي التي تضيي الطبيعة المالية على حق المؤلف (نعيمه حبشي، 2014: ص9).

وعلى ذلك فالمؤلف يتمتع بحق استثنائي لمصنفه مالياً، فهو من يحدد طريقة هذا الاستغلال المالي خلافاً عن الحق الأدبي وعلى ذلك فهو يتمتع بمجموعة من الخصائص هي:

1- الحق المالي قابل للتصرف فيه:

أجاز قانون الملكية الفكرية المصري والليبي للمؤلف أن ينقل للغير كل أو بعض الحقوق المالية، وذلك في المواد (149 مصري) (38 ليبي) كما اشترط بأن يكون هذا التصرف مكتوباً بمعنى أن الكتابة شرطاً للانقضاء، وليس للإثبات، وأن يتم تحديد التصرف بطريقة واضحة بمعنى تحديد محل التصرف، والغرض منه ومداه ومدة الاستغلال والمكان (قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002).

2- الحق المالي قابل للحجز عليه:

أجازت المادة (154 مصري) والمادة (10 ليبي) إمكانية الحجز على الحقوق المالية للمؤلف شريطة أن يكون المصنف متاحاً للتداول أي منشوراً بالفعل، كما لا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره مالم يثبت أن إرادته استهدفت نشرها قبل مماته.

الحق المالي ذو طبيعة مؤقتة:

حدد الشرع في كل من مصر وليبيا مدة معينة لحماية الحقوق المالية للمؤلف خلافاً للحق المعنوي وبانقضاء هذه المدة تكون الاستفادة، والاستغلال للمصنف متاحاً للجمهور (عاطف العمالي، 2017 : 65) دون إذن من ورثته طالما أن المؤلف، أو ورثته قد تحصلوا على المقابل المالي المقرر قانوناً (نهي قرقوم، 2017: 58).

فالهدف من تأقيت الحق المالي للمؤلف هو استفادة المجتمع من الإبداع الفكري للمؤلف فوفقاً للمادة (20) من قانون حماية حق المؤلف الليبي حددت مدة انقضاء هذا الحق بطيلة حياة المؤلف، وخمسة وعشرين سنة من وفاته بوجه عام (نهي قرقوم، 2017: 50) مع بعض الاستثناءات كما نصت المادة 20 من قانون 9 لسنة 1968 الليبي على: « مع عدم الإخلال بحكم المادة (8) تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 25 سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها على خمسين سنة من

تاريخ أول نشر للمصنف على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً ألياً فتتقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف « وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين، فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الاستغلال المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أو نشر للمصنف ».

أما المشرع المصري فقد حدد مدة الحماية للحقوق المالية للمؤلف على مصنفة في المادة 160 من قانون الملكية الفكرية المصري بطيلة حياة المؤلف، وخمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، مع بعض الاستثناءات التي تضمنها هذا القانون في المواد (161)، (162)، (163) (قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002).

يرى الباحث أن مسألة انتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة ليست على إطلاقها؛ فإذا توفي المورث قبل نشوء الحق المالي، فلا يمكن اعتبار هذا الحق -الذي لم ينشأ بعد- قد انتقل إلى الورثة. وذلك مع التقيد بالاستثناء الوارد في المادة (18) من قانون الملكية الفكرية الليبي، أما إذا حدثت الوفاة بعد نشوء الحق المالي، فإنه يُعد جزءاً من التركة. وهذا ما استقرت عليه محكمتا العليا الليبية بشأن انتقال الحقوق المالية والمنافع الناجمة عن التركة إلى الخلف العام، حيث قضت بأن: «الحقوق والالتزامات المالية التي تكون للمورث تنتقل بذاتها إلى الورثة بصفتهم خلفاً عاماً، وتُعد جزءاً من عناصر التركة الإيجابية، وبذلك تثبت لهم صفة التقاضي، وتُوزع حصائلها وفقاً للفرائض الشرعية المقررة في الميراث». (المحكمة العليا الليبية، 1978: ص 45)

المبحث الثاني

« الآثار القانونية المترتبة على انتهاك حق المؤلف »

تمهيد وتقسيم:

لقد أقرت معظم تشريعات، وقوانين حماية حق المؤلف ضمانات لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سواء في الجانب المالي أو الأدبي، كما خولت التشريعات للجهات المختصة بناءً على طلب المؤلف صاحب الحق، أو ورثته أو من يخلفه أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة فيما لو وقع أي اعتداء على أي حق من الحقوق التي يقرها القانون وذلك بكافة طرق الحماية القانونية؛ لحماية هذا الحق من أي مظاهر الاعتداء عليه فكفل القانون أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية والوقائية اللازمة لإثبات هذا الاعتداء، وذلك لوقف استمرار هذا الانتهاك، كما أتاح لصاحب الحق أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات القانونية الواجبة، لتحريك الدعوى المدنية أو الجنائية، وسنتناول خلال هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة على انتهاك حق المؤلف، وذلك من خلال بيان الإجراءات التحفظية، والوقائية، والحماية المدنية، والجنائية لحق المؤلف خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية والتحفظية

لقد نصت التشريعات على العديد من الإجراءات التحفظية والتي تهدف إلى حماية حق المؤلف من أي تجاوز، أو اعتداء على مصنفاته وتأتي هذه الإجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع كتدابير يمكن اللجوء

إليها لحد من أي اعتداء وذلك قبل فرض عقوبات على المعتدي، أو للوقاية من أي اعتداء قد يحدث في المستقبل (مؤيد زيدان، 2020 : 200)

وذلك بناءً على طلب مقدم من المؤلف، أو من خلفه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة (خالد حسن، د.ت. 82).

فقد منح المشرع المصري، وكذلك المشرع الليبي صاحب الملكية الفكرية، و خلقه حق اتخاذ إجراءات تحفظية، وفنية، وسريعة لحماية الحق المعتدي عليه إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية المرفوعة أمام محكمة الموضوع والتي قد يطول أمدها (نزيه المهدي، 2026: ص825) وعلى ذلك أجاز قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 179، والتي نصت على « رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر عملي عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

- 1- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي.
 - 2- وقف نشر المصنف أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو عرضه، أو نسخه، و صناعته.
 - 3- توقيع الحجز على المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي الأصلي، أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو استخراج نسخ منه بشرط أنه تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي.
 - 4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
 - 5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.»
- ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

والمادة 116 التي نصت على « يجوز لمن صدر هذا الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، أو إعلانه له حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر، أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.»

أما قانون حماية حق المؤلف الليبي فقد جاءت هذه الإجراءات في المادة 44، والتي نصت على « لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر، أو أعيد نشره بوجه مشروع أو بالحجز على المصنف الأصلي، أو نسخة، أو صورة، وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.»

وفيما يختص بالإيقاع، والتمثيل، والإلقاء بين الجمهور يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

وتتخذ هذه التدابير بناءً على أمر يصدر على عريضة، ويجوز أن ينص الأمر على أن يعاون المحضر المكلف بالتنفيذ خبير، أو أكثر، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ولا تسري على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية الخاصة بساعات التبليغ، وأيام العطلات.

ويجب أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

تلك هي أبرز الإجراءات التحفظية، التي جاءت في القانون المصري والليبي، وتتميز هذه التدابير بسرعة إصدارها بحيث من الممكن الحصول عليها في نفس اليوم، أو بعد يوم من تاريخ تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة لمنع الاعتداء (عاطف العماري، 2017: 131).

وبعد أن تعرضنا في هذا المطلب لأهم الإجراءات التحفظية والوقائية التي تهدف لحماية حق المؤلف ننقل الآن للحديث عن الطريق الآخر لحماية حق المؤلف، والمتمثل في الدعوى المدنية والجنائية، وذلك خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف

لقد أعطت معظم التشريعات الوطنية (قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002). للدائن حق إجبار المدين لتنفيذ التزامه (عاطف العماري، 2017: 139).، سواء عن طريق التنفيذ العيني متى كان ممكناً أو بتعويض الدائن إذا تعذر عليه التنفيذ العيني وهو ما يعرف " بالتنفيذ بمقابل " وفي أغلب الأحيان يتسبب الاعتداء على حقوق المؤلف أضراراً مادية أو معنوية ويختلف الضرر باختلاف الرابطة التي تربط الشخص المعتدي بالمؤلف، فقد تكون الرابطة تعاقدية كالناشر فتتم المطالبة بالتعويض في هذه الحالة طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية، وقد يكون الضرر واقعاً من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية بالمؤلف فيتم التعويض طبقاً للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير (عاطف العماري، 2017: 135).

وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية للمعتدي تقوم بصورتها على أساس توافر عناصرها، وهي الخطأ والعلاقة السببية بينهما (محمد سامي، 2002).

وعليه يتسنى للمؤلف، أو ورثته حق اللجوء للحماية المدنية، إما بطريقة إعادة الحال لما كان عليه إن كان ممكناً أو بالحصول على تعويض مناسب (عاطف العماري، 2017). تقرره المحكمة المختصة جراء الضرر المادي، والأدبي الذي أصابه من الاعتداء (خالد جمال، د.ت: ص 85).

كما لم تخلو معظم القوانين المنظمة للملكية الفكرية للمؤلف من عقوبات جزائية تجرم الاعتداء على حق المؤلف لكون الحماية المدنية قد لا تكفي وحدها لرد الاعتداء فقد وفر المشرع المصري الحماية الجنائية للمؤلف،

ونص على العقوبات المقررة لها، وذلك في المادة 181 من القانون رقم 82 لسنة 2002، حيث حددت جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وعقوباته، وهي الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد وغرامة لا تقل عن 5000 جنيه، ولا تزيد عن 10.000 جنيه أو إحداها في حين جعلت الحبس في أحوال العود وجوبياً فضلاً عن زيادة الغرامة لتصبح 10.000 جنيه كحد أدنى و 50.000 جنيه كحد أقصى (محمد سامي، 2002: 82).

كذلك المادة (48) من القانون رقم 9 لسنة 1986 بشأن حماية حق المؤلف الليبي، والتي جاء فيها " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: « أولاً:، ثانياً:، ثالثاً: ».

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وتعتبر الجرائم المشار إليها في هذه المادة متماثلة في العود، كما أجازت المادة مصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع في حال وقع بالمخالفة، ونحن نراء بان هذه العقوبات لا تتناسب البتة مع الضرر الواقع، ولا تحقق الغايات المرجوة منها.

الخاتمة

تطرقنا خلال هذه الدراسة لموضوع «امتداد حق المؤلف للغير، ووسائل حمايته قانونياً» حيث تعرضنا لماهية هذا الحق، وطبيعته القانونية خلال المبحث التمهيدي، ثم تناولنا الأطر القانونية لانتقال حق المؤلف مع بيان خصائصه في المبحث الأول، وأخيراً تطرقنا للأثر المترتب على انتهاء هذا الحق خلال المبحث الثاني وفي ختام هذه الدراسة تجلت للباحث جملة من النتائج، والتوصيات في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1- لم تضع التشريعات الوطنية تعريفاً محدداً لحق المؤلف تاركة ذلك للاجتهادات الفقهية، ويرجع السبب في ذلك كون هذا الحق يقوم على ركنين أساسيين: هما المؤلف والمصنف، وكل منهما يختلف عن الآخر.
- 2- لقد ثار الخلاف فقهيًا حول تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، فمنهم من ذهب لاعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية بينما ذهب جانب آخر لاعتباره من الحقوق الشخصية، وأخيراً اتجه جانب آخر من الفقه لاعتباره ذو طبيعة مزدوجة وهو ذاته الجانب الذي أخذ به المشرع المصري والليبي في قانون حماية الملكية الفكرية.
- 3- يُعد القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف من أوائل القوانين العربية النازمة لموضوع الملكية الفكرية.
- 4- لقد عنت جل التشريعات على وضع نظام قانوني ينظم مسألة انتقال حق المؤلف للغير وفقاً لضوابط وقيود معينة.
- 5- لقد نصت التشريعات على العديد من الإجراءات الوقائية، والتحفظية كتدابير يمكن اللجوء إليها لحماية حق المؤلف.

- 6- يتسنى للمؤلف، أو ورثته حق اللجوء للحماية المدنية، إما بطريق إعادة الحال لما كان عليه متى كان ممكناً أو بالحصول على تعويض مناسب تقررره المحكمة المختصة.
- 7- كما لم تخلو معظم القوانين المنظمة للملكية الفكرية للمؤلف من عقوبات جزائية تجرم الاعتداء على حق المؤلف لكون الحماية المدنية قد لا تكفي وحدها لرد الاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي المشرع الليبي بضرورة مواكبة التطور الحاصل في قوانين الملكية الفكرية، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 9 لسنة 1968 بما يتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال.
- 2- نوصي بضرورة تعديل المادة (18) من القانون رقم (9) لسنة 1968، وذلك بوضع ضوابط محدده لسلطة الورثة في نشر المؤلفات والمصنفات لمورثهم، وذلك بتحقيق كل من المصلحة العامة، والمصلحة الأدبية للمورث سواء سلبية ام إجابيه.
- 3- نوصي بتعديل المادة (48) من القانون رقم 9 لسنة 1968 الخاص بفرض عقوبات في حال الجرائم التي تقع على حق المؤلف لعدم تشدها، حيث تضع حداً أدنى، وحداً أعلى لعقوبة الاعتداء على حق المؤلف والتي لا تتناسب مع جسامة الاعتداء، ولا تحقق الغاية المرجوة منها.
- 4- نوصي بضرورة تضمين مقرر مادة « الملكية الفكرية ضمن المواد المقررة لطلاب الدراسات العليا بالجامعات الليبية، لما لها من وعي، وفائدة علمية في الرسائل العلمية ».

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد حسن، خالد جمال، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بحث منشور بمجلة القانونية، العدد التاسع، هيئة التشريع والرأي القانوني، وزارة العدل، مملكة البحرين.
2. الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، دار النهضة العربية للكتاب، 1983-1984.
3. السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، الجزء الثامن، شركة ناشر للطباعة، 2025.
4. عبدالصادق، محمد سامي، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: دراسة الأحكام في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، د.س.ن.
5. عبدالرشيد، مأمون، وعبدالصادق، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. زيدان، مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
7. كنعان، نواف، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9. خلفي، عبدالرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2007.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. العماري، عاطف علي محمد، الحماية القانونية لحق المؤلف: دراسة تحليلية في إطار الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2017.
2. حبشي، نعيمة، مضمون الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2014.
3. سعد، لقلب، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
4. قرقوم، نهى صلاح، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي، 2017.

ثالثاً: المقالات والبحوث العلمية:

1. جميعي، حسن، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة، 2004.
1. مقبل، علوي صالح محمد، وإسماعيل، الشاحدي حمود محمد، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، مجلة جامعة الجديدة، كلية التربية بالجديدة، العدد 15، 2019.
2. المهدي، نزيه محمد الصادق، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ضمن مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
3. الزغلول، محمد علي، وعزام، حمد فخري، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (1)، 2005.

رابعاً: التشريعات:

1. القانون الليبي رقم (9) لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة السادسة.
2. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة سنة 1886.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. هيئة التشريع والرأي القانوني، وزارة العدل بمملكة البحرين، www.legalaffairs.gov.bh تمت الزيارة بتاريخ 3-2-2026، الساعة 9:30 مساءً.
2. ملفات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، <https://bmcemlog.files.wordpress.com> تمت الزيارة بتاريخ 26-4-2026، الساعة 6:00 مساءً.